

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 356 صَحِيحِيًّا (رَدُّ الْمُحْتَارِ) . 6 - إِذَا حَدَّثَ فِي الْمُسْلِمِ فِيهِ وَهُوَ فِي يَدِ رَبِّ السَّلَامِ عَيْبٌ غَيْرُ الْعَيْبِ الَّذِي كَانَ فِيهِ مِنْ قَبْلُ بِآفَةِ سَمَاوِيَّةٍ أَوْ بِفِعْلٍ أَجْنَبِيٍّ فَالْمُسْلِمُ إِلَيْهِ مُخَيَّرٌ بَيْنَ اسْتِرْجَاعِ الْمُسْلِمِ فِيهِ وَبِذَلِكَ يَعُودُ السَّلَامُ وَبَيْنَ تَرْكِهِ ; فَلَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ . (الْخُلاصَةُ فِي الْفَصْلِ الْأَوَّلِ مِنْ الْبُيُوعِ) . 7 - لَيْسَ فِي الْمُسْلِمِ فِيهِ خِيَارٌ رُؤْيَا لِأَنَّهُ لَا يَثْبُتُ فِيمَا مَلَكَهُ دَيْنًا فِي الذِّمَّةِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ فِي السَّلَامِ) (رَاجِعُ شَرْحِ الْمَادَّةِ 230) مَا لَمْ يَطْهَرِ الْمُسْلِمُ فِيهِ عَلَى خِلَافِ الْمُشْرُوطِ فَيُجْبِرُ الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ عَلَى إِحْصَارِهِ كَمَا شُرْطَ (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الثَّامِنِ عَشَرَ فِي الْفَصْلِ الْأَوَّلِ مِنْ الْبُيُوعِ) . 8 - إِذَا أَبْرَأَ رَبُّ السَّلَامِ الْمُسْلِمَ إِلَيْهِ مِنْ الْمُسْلِمِ فِيهِ , أَوْ وَهَبَهُ مِنْهُ فَقَدْ أَقَالَ السَّلَامَ أَمَّا إِذَا أَبْرَأَ الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ رَبُّ السَّلَامِ بَعْدَ اسْتِيفَاءِ رَأْسِ الْمَالِ إِبْرَاءً إِسْقَاطٍ وَقَبْلَ رَبِّ السَّلَامِ ذَلِكَ ; فَلَا يَبْطُلُ السَّلَامُ . (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الثَّامِنِ عَشَرَ فِي الْفَصْلِ الثَّالِثِ وَالْخَامِسِ مِنْ الْبُيُوعِ) . 9 - إِذَا زَادَ رَبُّ السَّلَامِ رَأْسَ الْمَالِ فَإِنْ كَانَتْ الزِّيَادَةُ فِي مَجْلَسِ الْعَقْدِ وَقَبْلَ هَا الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ فِي الْمَجْلَسِ أَيْضًا وَقَبْلَ هَا فَهِيَ صَحِيحَةٌ وَلاَ زَمَّةٌ وَإِلَّا ; فَلَا . (رَدُّ الْمُحْتَارِ فِي السَّلَامِ) . 10 - لِلْمُسْلِمِ إِلَيْهِ أَنْ يَحْطَّ بِعَصِ رَأْسِ الْمَالِ عَنْ رَبِّ السَّلَامِ . 11 - إِذَا تَلَفَ الْمُسْلِمُ فِيهِ وَقَدْ هَيَّأَهُ الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَلِمَهُ رَبُّ السَّلَامِ فَالْخَسَارَةُ عَلَى الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ وَلاَ يَنْفَسَخُ بِذَلِكَ عَقْدُ السَّلَامِ . وَيُجْبِرُ الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ عَلَى تَسْلِيمِ مَثْلِهِ إِلَى رَبِّ السَّلَامِ . 12 - يَجُوزُ التَّحْوِيلُ فِي الْمُسْلِمِ فِيهِ عَلَى آخَرٍ وَبِذَلِكَ يَبْرَأُ الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ (انْظُرْ الْمَادَّةَ 960) كَمَا يَجُوزُ أَنْ يَتَكَفَّلَ بِالْمُسْلِمِ فِيهِ إِنْ شَاءَ وَعَلَى ذَلِكَ فَلِإِذَا رَبِّ السَّلَامِ مُطَالَبَةٌ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ , أَوْ الْكَفِيلِ . (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الثَّامِنِ

عَشْرَ مِنْ الْبَيْتِ ((اُنْظُرْ الْمَادَّةَ 644) . 13 - لَيْسَ لِلْمُسْلِمِ
إِلَيْهِ فِي رَأْسِ الْمَالِ وَلَا لِلرَّبِّ السَّلَامِ فِي الْمُسْلِمِ فِيهِ قَبْلُ
الْقَبْلِ حَقُّ الْبَيْعِ وَالْإِسْتِبدَالِ وَالْمُشَارَكَةِ وَالْمُرَابَحَةِ
وَالْتَّوَلِيَةِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ التَّصَرُّفَاتِ . مِثَالُ : فَلَوْ بَاعَ
رَبُّ السَّلَامِ الْمُسْلِمَ فِيهِ قَبْلُ قَبْضِهِ مِنْ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ ; كَانَ
الْبَيْعُ بَاطِلًا سَوَاءٌ بَاعَهُ بِرَأْسِ الْمَالِ أَوْ بِزِيَادَةٍ عَلَيْهِ وَلَا
يَكُونُ هَذَا الْبَيْعُ إِقَالَةً لِلْسَّلَامِ . (رَدُّ الْمُحْتَارِ فِي السَّلَامِ ,
وَالْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الثَّامِنِ عَشَرَ فِي الْفَصْلِ الْخَامِسِ مِنْ
الْبَيْتِ) . - * * * * - اسْتَدْرَاكُ وَفِيهِ مَبْدَحَتَانِ : الْمَبْدَحَةُ
الْأُولَى : فِي اخْتِلَافِ رَبِّ السَّلَامِ وَالْمُسْلِمِ إِلَيْهِ . 14 - إِذَا
اخْتَلَفَ الْمُتَعَاقدَانِ فِي جِنْسِ الْمُسْلِمِ فِيهِ فَقَالَ رَبُّ السَّلَامِ :
إِنِّي أَعْطَيْتُكَ كَذَا قِرْشًا سَلَامًا فِي خَمْسِينَ كَيْلَةً وَقَالَ
الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ : إِنِّي أَعْطَيْتَنِي سَلَامًا فِي خَمْسِينَ كَيْلَةً شَعِيرٍ ;
قُبِلَتْ الْبَيْعَةُ مِنْهُمَا وَتُرْجِحُ بَيْعَةُ رَبِّ السَّلَامِ إِنْ وَقَعَ
الْاخْتِلَافُ بَيْنَهُمَا بَعْدَ وَقْعِ الْعَقْدِ وَبَعْدَ تَسْلِيمِ الْمُسْلِمِ
إِلَيْهِ الثَّمَنَ .